**التعريف بعلم الفرائض و الميراث**

لابد لنا قبل الدخول في التعريف من بيان ان مجال بحثنا يمكن أن يسمى بعلم الفرائض ، وعلم المواريث ، وعلم التركات ، وعلى هذا جرى اصطلاح أهل الفن ، فهذه الألفاظ الثلاثة : ( علم الفرائض ، وعلم المواريث ، وعلم التركات ) أسماء لمسمى واحد ، وبناءا على ما تقدم سنعرف الفرائض في اللغة و في الاصطلاح الفقهي ومن ثم نعرف الميراث ,والغرض من هذا أن يميز المتعلم بين هذا الفن وغيره من الفنون ، وتعدد الأسماء للفن الواحد كما هو الحال في علم الفرائض قد يقتضي حصول اللبس في الفهم بظن المغايرة بين أسمائه في المعنى ، وشواهد الواقع قاضية بذلك.

ولابد لنا قبل الدخول في التعاريف من بيان ان قانون الاحوال الشخصية العراقي لم يعرف علم الفرائض و المواريث وانما ترك ذلك للشريعة الاسلامية استنادا لنص الفقرة (2) من المادة الاولى منه .

**اولا : تعريف الفرائض لغة و اصطلاحا :**

**تعريف الفرائض لغة :**

جمع فريضة ، وفريضة من حيث الصناعة الصرفية فعيلة بمعنى مفعولة ،أي مفروضة ، وهذه اللفظة مشتقة من الفرض ، وهو القطعالذي له عدة معان لغوية , منها**:** الواجب و الالزام والايجاب **,** التقدير, التبيين , التنزيل , الإحلال او التحليل , البيان والفرض , اي ما يعطى من غير عوض .

**تعريف الفرائض اصطلاحا:**

اطلق الفقهاء غدة تعاريف للفرائض , فقد عرف بانه: علم بأصول من فقه وحساب ، اوهو علم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة .

وعرف كذلك باعتباره : علم باصول القواعد الفقهية والحسابية التي يعرف بها نصيب كل وارث من التركة . ومن تلك الأصول القواعد المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب، بل هي العمدة في ذلك، إذ بدونها لا تعرف الحقوق، لذا قالوا: من لامهارة له بها لا يحل له أن يقسم فريضة ، إذ ربما أعطى الممنوع وحجب الوارث، فتضيع الحقوق عن أصحابها بدلاً من إيصالها إليهم، ومن جملة الأصول كذلك معرفة كون الوارث ذا فرض أو عصبة أو ذا رحم، ومعرفة أسباب الميراث والتصحيح والعول والرد وغير ذلك .

كما عرف بانه حق قابل للتجزيء، ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك , لقرابة بينهما، أو نحوها. وبمعنى أشمل : ما تركه الميت بعد موته من أموال وحقوق، يستحقها بموته الوارث الشرعي.

وبناءا على ذلك خصت المواريث باسم الفرائض باعتبارها نصيب مقدر شرعاً للوارث ، أو هو نصيب ثبت بدليل مقطوع به ، وسمي علم الفرائض بقسمة المواريث لأنه سهام مقدرة مقطوعة مبينة , وكل معاني الفرض اللغوية المتقدمة موجودة في الميراث، فسهام الوارثين فيه مقدرة ، والإعطاء مجرد عن العرض , وقد أنزل الله تعالى القرآن فيه ، وبيّن لكل وارث نصيبه وأحله له , من ذلك قوله تعالى: " نصيبا مفروضا " أي: مقدرا معلوما. وهو لا يقصد بهذا الفرائض فحسب ، لان التعبير ظاهر بالنسبة الى المسائل التي فيها فروض ولو مع التعصيب فكان مقتضى ذلك ان يقول علم الفرائض والتعصيب ، فدفع العلماء ذلك بقولهم غلبت الفرائض على التعصيب لقوتها وشرفها.

وقيل ان الفرائض هي علميعرف به كيفية توزيع التركات على مستحقيها .
كما عرفت باعتبارها فقه المواريث وحسابها  , فقيل هي الفقه المتعلق بالإرث ، ومعرفة الحساب الموصل إلى ذلك ، ومعرفة القدر الواجب من التركة لكل ذي حق , وقيل : هو نصيب مقدر شرعا لوارث. والأول أصح ؛ لأنه ينص على الغاية المقصودة من علم الفرائض، وهذا هو المطلوب تعريفه هنا , حيث نريد تعريف علم الفرائض. وهو من فروض الكفاية .

مما تقدم يتبين لنا ان العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي بالنسبة لعلم الفرائض تتجسد في العموم والخصوص المطلق ، فالتعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي فهو صادق على كل واجب ومقدروغير ذلك من المعاني التي ذكرناها ، بينما التعريف الاصطلاحي خاص بالواجب والمقدر في الميراث فالفرائض جمع فريضة وهي المقدرة والفرض التقدير من باب ضرب ، قال سبحانه وتعالى : " نصيبا مفروضا " أي مقدراً فالفرائض الانصبة المقدرة المسماة لأصحابها مأخوذة من قول الله تعالى في آية المواريث " فريضة من اللّه "والاصل في هذا العلم آيات المواريث الواردة في القرآن الكريم في سورة النساء ,، كقوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " ، واحاديث الرسول الكريم عليه افضل الصلاة واتم التسليم، ومنها حديثه عليه الصلاة و السلام (( الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر)) وحديثه عليه الصلاة والسلام (( إن الله أعطى كلِ ذي حقٍ حقه ألا لا وصية لوارث )).

 ولأهميته البالغة حثّ الرسول صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه بقوله:(( سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)), وورد انه اول علم يرفع.

وخص هذا العلم بتسميته بالفرائض لوجهين :

1- أن الله سماه به فقال بعد القسمة " فريضة من الله " , والنبيصلى الله عليه وسلمقال (( تعلموا الفرائض )).

2- أن الله تعالى ذكر الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات مجملاً ولم يبين مقاديرها وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرها تقديرًا لا يحتمل الزيادة والنقصان .

و يشتمل علم الفرائض على عناصر ثلاثة :

1-             معرفة الوارث وغير الوارث.

2-             ومعرفة نصيب كل وارث.

3-             والحساب الموصل إليه.

ويسمى المشتغل بعلم الفرائض : رجل فرضي ، فارض ، فراض ، و فرائضي .

و يجب على الفرضي أن يتقن ثلاث علوم حتى يستطيع أن يفتي بمسائل المواريث وهي :

علم الحساب : لمعرفة أصول المسائل والتعامل مع الكسور وطرق حل المناسخات.

علم النسب : لمعرفة الصلة والعلاقة بين الوارث والميت وتحديد نسبه منه.

علم الفتوى : لمعرفة الأحكام الشرعية المقدرة لبيان نصيب كل وارث من التركة .

**ثانيا : تعريف الميراث لغة واصطلاحا**

علم المواريث علم دقيق، وعلم جليل، إذا ضاع من المرء ضاع منه العلم , لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين في الآثار الصحيحة أن أول العلوم اندراساً واندثاراً هو علم المواريث، أو علم الفرائض.

وعلماؤنا دائماً عندما يرتبون العلوم يقولون : أولاً حفظ القرآن ، ثم علم المواريث , ويقال لعلم الفرائض : علم المواريث . جمع ميراث ، ويقال : تراث ، وإرث ، وهو اسم لما يورث عن الميت ، مأخوذ من قولهم : ورث فلان غيره ، إذا ناله شئ من تركته ، أو خلفه في أمر من الأمور بعد وفاته ، ومنه قول الله تبارك وتعالى : " ولله ميراث السماوات والأرض " ولا شك أن الوارث يخلف المتوفى في ملك أمواله .

**تعريف الميراث لغة :**

لفظ (الإرث) يعني المواريث وهي لغة جمع ميراث , وأصل الهمز فيه واو ، ولفظ ميراث في اللغة مصدر من الفعل ورث ، يقال: ورث أباه ، وورث الشيء من أبية ، والمضارع منه يرثه، والميراث لغةً يطلق باطلاقين: الأول بمعنى المصدر، أي الوارث , والثاني بمعنى أسم المفعول أي الموروث.

والميراث بالمعنى المصدري له معنيان:

أولهما : البقاء . ومنه اسم الله تعالى "الوارث" , فإنّ معناه الباقي بعد فناء خلقه , ومن دعاء النبي عليه الصلاة والسلام : ((اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني)) ، أي أبقهما معي صحيحين سالمين الى ان أموت . ومن هنا سمي من يستحق تركة الميت ، الوارث ، لبقائه وانتقال بقية مال الميت إليه.

اما المعنى الثاني : انتقـال الشـيء من شخصٍ إلى شخصٍ آخر ، أو من قومٍ إلى قومٍ آخرين ، سواء كان الانتقال :

- حسيا : كانتقــال المال إلى وارث موجود حقيقة .

- حكميا : كانتقـال المال إلى الحمل قبل ولادتـه

- معنـويـا : كانتقال العلم والخلق وغير ذلك من الصفات ، يقال : ورث مجد ابيه ، وورث عن أبيه العلم والخلق, **،** ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم  : ((العلماء ورثة الانبياء يحبهم اهل السماء، وتستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة)) , فالميراث لفظ عام يشمل انتقال المال ، او العلم ، أو المجد والشرف .

وأما الميراث بمعنى أسم المفعول فهو مرادف للإرث، ومعناه في اللغة: الأصل والبقية. سمي به ما يتركه الميت من مالإرثاً ، لأنه بقية تركها للوارث .

تعريف الميراث اصطلاحا:

 أما تعريف الميراث في الاصطلاح , فقد عني العلماء به وجمعوا فصوله وسموه علم الميراث , ولكننا لم نجد تعريفا واحدا للميراث يجمع عليه الفقهاء .

 فقد عرف الميراث بانه : أسم لما يستحق الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو انتقال مال الشخص الى الغير على سبيل الخلافة.

 بينما عرفه اخرون باعتباره : كل حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ، وذلك لقرابة أو زوجية أو ولاء، فكلمة (حق) لفظ يشمل الأموال وغيرها كحق الشفعة والقصاص، اما كلمة (قابل للتجزئة) فتعني أنه يصلح لأن يثبت للبعض النصف ، وللبعض السدس , وهكذا .

وذهب قسم اخر من الفقهاء الى تعريف علم الميراث بأنه علم أصول فقه وحساب، او هو علم بقواعد فقهية وحسابية، يتوصل بها إلى معرفة حق كل وارث من التركة ، والمقصود بالحساب تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التركات وغيرها مما يتوصل به الى معرفة حق ونصيب كل وارث من التركة.

فالميراث ينصب على ما تركه الميت من اموال سيخلفه فيها ويرثها غيره , اي هو انتقال مال الميت إلى مستحقيه شرعاً من ورثته الأحياء ، سواء كان المتروك مالاً ، أو عقاراً ، أو نحوه ، وهو علم مستمد من الكتاب والسنة والإجماع.وقيل ان الميراث هو استحقاق الإنسان لشيء بعد موت مالكه بسبب مخصوص وشروط مخصوصة.

كما عرف الميراث بأنه: علم بأصول يعرف بها قسمة التركات ومستحقوها وأنصباؤهم منها.

وتطلق كلمة الميراث أيضاً على المال الموروث نفسه، فيقال هذه الدار أو السيارة ميراث، أي موروثة، أي أن سبب ملكية صاحبها الإرث.

 كما تطلق كلمة الميراث على علم الميراث نفسه ، فيقال فلان يجيد الميراث، أي يحسن هذا العلم وهو حجة فيه , لذلك عرف بأنه: علم يعرف به من يرث ومن لايرث ومقدار ما لكل وارث.وعرف الميراث كذلك بأنه: فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة مايخص كل ذي حق من التركة.

فالميت هو المورث . و الغير الذي سياخذ المال هو الوارث . اما التركة : فتتمثل في المال الموروث .

وخلاصة الامر أن علم الفرائض ، أو المواريث هو علم يتكلم عن الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها ، وأسباب الميراث ، وشروطه ، وموانعه ، وأنواع الورثة ، وبيان نصيب كل واحد ، وحجب بعض الورثة حجبا كليا أو جزئيا ، والعول وتصحيح المسائل ، والرد والمخارجة ، وغيرها من الأحكام والقضايا المتصلة بتوزيع التركة وتقسيمها بين أصحابها.

والواضع لعلم الفرائض و المواريث هو الله سبحانه وتعالى ، فقد تولى جل جلاله في علاه  قسم المواريث بنفسه في كتابه ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويقبح بطالب العلم أن يكون جاهلا بواضع العلم الذي يطلبه ، والعلم بالواضع قد لا يكون ذا أهمية ، وقد يكون مهماً كما هو الحال هنا ، فالعلم بالواضع – هنا - أظهر لنا فضل هذا العلم وشرفه .